ضوابط الإجتهاد في السنة النبوية

Controls of Ijtihad in the of the Prophet Sunnah

إعداد

م. د. إدريس حريز أحمد

M.D. Idris Hariz Ahmed

كلية الإمام الأعظم - الجامعة

AL Imam Adham University College

Department of Jurisprudence and its Principles

idresshreez@gmail.com

الملخص

ما تناولناه في بحثنا هذا هو مكانة السنة النبوية المطهرة من القرآن الكريم ، وأنها هي التشريع الثاني بعد القرآن الكريم ، ومبينةً لأحكام مجمله ، ومخصصةً لعامه ، وهل أن النبي صلى الله عليه وسلّم قد اجتهد أم لا باعتباره لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى ، وبيان أراء العلماء في بيان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم من عدمه ، وطرق تحمل الحديث وشروطه ، والراجح من اقوال العلماء في بيان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، والذب عن السنة كل ما من شأنه التقليل من مكانة السنة ، وهل أن الاجتهاد بعده صلى الله عليه وسلّم يجوز أو لا ، والذب عن السنة النبوية المباركة ، ودراسة الأسباب التي تقود إلى الانحراف في الفهم دراسة تحليلية ، وبيان الدوافع الأساسية لهذا الانحراف ، والتحذير من سلوك سبيل المنحرفين عن الجادة في فهم السنة النبوية ، وتدل السنة المطهرة عن عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخطأ ، وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

الكلمات الدلالية : (السنة – الاجتهاد – المجتهد – التعامل - الصحة)

Conclusion:

What we have discussed in this research is the status of the pure prophetic Sunnah in the Holy Quran, and that it is the second legislation after the Holy Quran, and it explains the rulings of its general and specifies its general, and whether the Prophet, may Allah bless him and grant him peace, made an effort or not considering that he does not speak from his own desires, it is only a revelation that is revealed, and explaining the opinions of scholars in explaining the effort of the Prophet, may Allah bless him and grant him peace, or not, and the methods of accepting the hadith and its conditions, and the most correct of the statements of scholars in explaining the effort of the Prophet, may Allah bless him and grant him peace, and defending the Sunnah everything that would diminish the status of the Sunnah, and whether the effort after him, may Allah bless him and grant him peace.

Keywords : Sunnah-Ijtihad-diligent-dealing - health

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [1] ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : دل هذا على أن السنة وحي من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾[2] وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى وعن شرعه ، لأن كلامه لا يصدر عن هوى، وإنما يصدر عن وحي يوحى[3] .

قال عبد الله بن عمرو : كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فأكتبه ، أريد حفظه فنهتني قريش عن ذلك ، وقالوا أتكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق)) [4].

فلأهمية السنة ولكونها وحي ولمكانتها في التشريع ، ولكونها تبيّن القرآن الكريم كان حرياً بأهل العلم أن يبينوها للناس ويميزوا سقيمها من صحيحها وأن يذبوا عنها انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ، وتحريف الغالين.

ومما يخدم السنة النبوية في هذا العصر، هو انعقاد هذا المؤتمر في كلية الامام الاعظم الجامعة ، ذلك الصرح العظيم الذي يضم في كنفه جملة من العلماء في هذا الاختصاص وغيرها ، والذين لهم باع في خدمتها ، حيث شهد التاريخ عبر الحِقب المتعاقبة محاولات لتحريف النصوص الشرعية ، ومن أشد وأشرس تلك المحاولات هي التي شهدها القرن الميلادي العشرون ولاتزال مستمرة حتى اليوم وقد دفعني للكتابة في ها الموضوع ما يلي:

---

(١) سورة النجم الآية (١-٢) .

(٢) سورة ال عمران الآية (٤٨).

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ١/ ١١٥٣ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، رقم الحديث (٦٨٠٢) ، كتاب العلم ، ١٩٢/٢ ، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبدالله (شعيب الأرنؤوط) .

١- الذب عن السنة النبوية المباركة.
٢- دراسة الأسباب التي تقود إلى الانحراف في الفهم دراسة تحليلية.
٣- بيان الدوافع الأساسية لهذا الانحراف.
٤- التحذير من سلوك سبيل المنحرفين عن الجادة في فهم السنة النبوية.

المبحث الاول
تعريف الاجتهاد والمجتهد لغة واصطلاحاً

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً ، وعند علماء الأصول والعلاقة بينهما:

الاجتهاد في اللغة : بذل قُصارى الجهد والوسع في أمرٍ ما ، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾[١] ، والجهد من المشقّة وهو مشتق من الجهد ، والجهد هو : الطاقة، وهو مصدرٌ من جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب[٢] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[٣] . الاجتهاد في الاصطلاح الشرعيّ : هو بذل الجهد واستفراغ الفقيه الوسع في الأحكام الشرعية بعد النظر في الأدلة الشرعيّة ، ويُطلق على العالم الذي يمارس عمليّة الاجتهاد بالمجتهد[٤] .

والمجتهد عند علماء الأصول هو: من بذل الجهد ، واستفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية بتحقيق المناط ، فهو عمل المجتهد في استنتاج الأحكام الشرعية من أدلّتها ومصادرها المقررة ، كالقرآن والسنة والاجماع والقياس وغيرها[٥] ، ومعناه : أن يستفرغ كلَّ مساعيه ؛ بقصد نيل وفهم وبلوغ الأحكام الشرعية.

وعرَّفه ابن الحاجب بأنه: استفراغ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعي[٦] .

---

(١) سورة التوبة من الآية(٧٩) .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، (فصل الجيم) ، ٤/ ٤٠٧ .

(٣) سورة الانعام من الآية (١٠٩) .

(٤) ينظر : كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط:١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، (باب الألف) ، ١٠/١ .

(٥) ينظر : المستصفى للغزالي تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ ، هـ/ ١٩٩٣م ، ٢/ ٣٥٠ .

(٦) ينظر : شرح العضد على للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد بن أحمد الأيجي (ت:٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي : الامام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت:٦٤٦هـ) ، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، جمعه: فادي نصيف وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، منشورات : محمد علي بيضون الجزء الثاني، ١/ ٢٨٩ .

وعرَّفه الإمام الشيرازي : بأنه بذل الوسع ، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعيِّ، ممن هو أهلٌ للاجتهاد[1].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

إن المعنى الاصطلاحيَّ لم يكن بعيداً عن المعنى اللغويِّ ، كما هو واضح من ذكر التعريفات ؛ فالتوافق ظاهر، ونقطةُ الالتقاء بينهما واضحة، وهي المبالغة في كلا الاستعمالين[2]، أضف إلى ذلك أن المعاني اللغوية لها بالمعنى الاصطلاحيِّ علاقةٌ وطيدة ؛ ذلك لأن الفقيه المجتهد يبذل وُسعَه وطاقته في طلب استنباط الحكم من الأدلة أو من قواعد الشريعة الكلية العامة، وهو يبالغ في ذلك لدرجة المشقَّة والاجتهاد ، وهو يبلغ الغاية في الطلب لا يألو[3] .

(١) ينظر : اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط:٢ ، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ ، ١٢٩/١ .

(٢) ينظر : الاجتهاد في الإسلام: (أصوله - أحكامه - آفاقه) : نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، ط٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ١/ ٣٣ . الاجتهاد والعرف ؛ لمحمد بن إبراهيم، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط١/ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م/ ص٢٠ /١٠

(٣) ينظر : الاجتهاد من كتاب التلخيص: كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار القلم - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١ ٧٨ .

المبحث الثاني
ضوابط الاجتهاد في فهم السنة وتنزيلها

الضابط : لغة: اسم فاعل ، من ضبطه ضبطا ، الحافظ المتقن ، حفظه حفظا بليغا[١] ، والضبط : لزوم الشيء وحبسه .

وفي الاصطلاح : المقصود بالضوابط هنا مايقوم به الباحث في السنة النبوية من خطوات منهجية أثناء التعامل مع الاحاديث النبوية ، لضمان فهم قريب إلى مقصود الشارع الحكيم ما أمكن[٢] .

الفهم لغةً: علم الشيء وفهمه فهماً وفهماً، وفهمت الشيء عقلتهُ وعرفتهُ ، وتفهم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء[٣] اصطلاحاً : فهو تصور المعنى من لفظ المخاطب . وقيل : معرفتك الشيء بالقلب ، وقيل الفهم : هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن الفهم[٤] .

كما أن الثمرة المرجوةُ من علوم الحديث هو الوصول إلى فقه صحيح للسنة[٥]

---

(١) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ، دار الفضيلة ، (الضابط) ٤٠٣/٢ . معجم لغة الفقهاء ، حرف الضاد ، ٢٨١/١ .

(٢) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت ، (ش ذ ذ) ، ٣٠٧/١ . جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين– بيروت ، ط:١، ١٩٨٧م ، (ب ض ع) ، ٣٥٢/١ .

(٣) ينظر : كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٤/ ٦ ، معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ٤٥٧/٤ .

(٤) ينظر : التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ٢١٧ .

(٥) ينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف – الرياض ، ط:١

المبحث الثالث
ضوابط المعاصرين في التعامل مع السنة النبوية

السنة : لغة هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة ، وإذا أطلقت من غير تقييد فيراد بها الحسنة ، وكذلك تطلق لغة على العرف والعادة والشريعة[١] .

اصطلاحاً : هي ما أُضيفَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو صفةٍ خُلقية أو خَلقية[٢] .

وعند الفقهاء يعنون بها: ما يقابل الواجب أو الفرض ، بمعنى المستحب والمندوب ، فهي كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أو رغّب في فعله لا على سبيل الإلزام ، بل على سبيل الاستحباب والندب وقد يراد بها عندهم: ما يقابل البدعة فيقولون: هذا طلاق سنة، وهذا طلاق بدعة[٣] والله أعلم.

والمسلمون يؤمنون أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع الإلهية ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تضع في قلوب العباد الهيبة والاحترام وبقدرتها على تنظيم حياة الناس واستيعاب الحوادث المتجددة وذلك بإتاحة الفرصة للاجتهاد وتنظيم الشروط التي تؤهّله للقيام بهذه المهمة[٤] ، وذكروا شروطاً لقبول الرواية من أهمها: الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة

، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٢٢٩/١ .

(١) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط :٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٢١٣٨/٥ . المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - لبنان ، ١/ ٤٢٩ .

(٢) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط:١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م ، ١/ ١٨٠ . تيسير مصطلح الحديث : أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط : ١٠ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ١٧/١-١٨ .

(٣) ينظر : ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط :١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٩٥/١ .

(٤) ينظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،

والتقوى[1] ، وأن يكون مداركاً للشرع الحنيف ، وغير تلك الشروط ، وهناك أربعة شروط يجب توفرها في المجتهد:

الأول : العلم بكتاب الله عز وجل وما تضمنه من الأحكام محكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً ، وجملاً ، ومفسراً ، وناسخاً ، ومنسوخاً .

الثاني : العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وتقريراته ، وطرقها في التواتر والاحاد ، والصحة والضعف ، وما كان منها على سببٍ وإطلاقْ .

الثالث : العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ، ليتبع الإجماع ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

الرابع : العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها ، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل[2] فاقتضى ذلك في محاور كان من أهمها :

المحور الأول : اجتهاد النبيِّ الكريم (صلى الله عليه وسلم) :من الواضح أن النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) يجتهد في العديد من القضايا، وهذا الاجتهاد فيما نص عليه الصلاة والسلام إمَّا أن يكون عن وحيٍ من الله عز وجل ، وإمَّا أن يكون اجتهاده بدون وحي، وفي هذه الحالة لا يقرُّه الله تبارك وتعالى على اجتهاده إذا لم يكن صوابًا[3] .

أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ،٤٤/١ .

(١) ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ٢/ ٤ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ، ٣٥٣/٢ . تعظيم الفتيا : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الدار الأثرية ، ط : ٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ٦٨/١ .

(٣) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ط:١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ،٢٣٧/٢ ، اجتهاد نبي الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم : عبدالجليل عيسى أبو النصر ، دار البيان الكويت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ص٣١ .

واختلف العلماء في هذا المضمار اختلافاتٍ يمكن أن نجملها في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذهب أغلب رجال أهل السُّنَّة إلى جواز تعبُّد النبيِّ صلى الله عليه وسلم بأساس الاجتهاد[١].

والذي جري على مقتضى أصله في استحالة التعبد بالقياس ، فأمَّا القائلون بالتعبد بالقياس، فقد اختلفوا أيضًا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز تعبُّد الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس والتحري والاجتهاد ، ومنعوا ذلك عقلًا ؛ وذهب آخرون جواز الاجتهاد مطلقاً شرعاً وعقلاً، سواء أكان فى الأحكام الشرعية أم المعاملات العامة كالأقضية والخصومات من غير تقييد بانتظار الوحى ، وإلى هذا ذهب عامة الأصوليين، ومالك والشافعي فى المشهور عنه[٢] .

القسم الثاني: رد البعض الاجتهاد مطلقاً في حق النبيّ صلى الله عليه وسلّم وإلى هذا ذهب بعض الشافعية ، ومنسوب إلى بعض المعتزلة ، كأبي عليٍّ الجبائي ، وابنه أبي هشام ، وما استدلَّ به هذان الأخيران من منع اجتهاد النبيِّ صلى الله عليه وسلم دليلٌ امتاز بكثرة تداولِهِ على ألسِنَة الناس ، وهو في واقع الأمر ليس بدليل ، ودليلهم هو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[٣] ، فقد اقتطع الجبائي هذه الآية عن سابقتها ولاحقتها، وقذف بها في آذان الناس، فصارت تتداولها ألسنتهم بدون فكر ولا رويَّة، والعجيب أن كثيرًا ما نسمع مَن يستدلُّ بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء[٤].

(١) ينظر : التلخيص في اصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ١٧٨/٣ .

(٢) ينظر: التلخيص في اصول الفقه للجويني ٣/ ٣٩٥ .

(٣) سورة النجم الآية (٣) .

(٤) ينظر : المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٣ ، ٢١٢- ٢١٣ .

القسم الثالث: ذهب فريق آخر إلى التوقُّف أو عدم القطع لتعارض أدلة الفريقين ، وعدم وضوح الترجيح بينهما ؛ كالهمداني[١] ، وأبي الحسين البصري[٢] ، والغزالي[٣] ، وإن كان الغزالي قد استبعد وقوع الاجتهاد من النبيِّ صلى الله عليه وسلم في القضايا الدينية ، واستظهر أنه كان يعمل طبقًا للوحي الصريح من غير اجتهاد .

أما الشيرازي[٤] ، فقد ذهب إلى جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستدلَّ بأنه عليه الصلاة والسلام أمر سعدًا أن يحكم في بني قريظة[٥] ، فاجتهد بحضرته ، ولأن ما جاز الحكم به في غيبته ، جاز الحكم به في حضرته كالنصِّ ؛

وأهمُّ ما يفرق بين اجتهاد النبيِّ عليه الصلاة والسلام واجتهاد علماء أُمَّته هو أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم محروس ومؤيَّد بوحي الله تعالى، فلا يُقَرُّ على خطأ ، ومن هنا فهو حُجَّة في الدين ، ويَحرُم مخالفته، وليس ذلك لاجتهاد علماء أُمَّته إلا إذا كان مجمعاً عليه عندهم[٦].

أدلة المانعين لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم:

لما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم قادرًا على كشف اليقين ، بالأخذ عن الوحي ؛ لذا فلا مجال للقول باجتهاده ، باعتبار أن الاجتهاد عمل بالظنِّ ، ومن الخطأ العمل بهذا وترك الوحي واليقين، فلو جاز للنبيِّ صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ، لكان يجوز مخالفته باجتهاد غيره ، مع أن هذا يُبطل الغرضَ من بعثته إلى الناس، وهو واضح الدلالة[٧] لما في قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ

(١) الشيخ الإمام المقرئ المجود المحدث المسند الفقيه بقية السلف أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله أبي البركات بن جعفر بن يحيى بن أبي الحسن بن منير بن أبي الفتح الهمداني الإسكندراني المالكي المتوفى سنة (٦٣٦هـ) بدمشق ، كان علماً ومحدثاً ، واجاز له طوائف من الأندلس ، وأصبهان وهمذان ، الهمداني لم أعثر على كتاب له . ينظر : سير اعلام النبلاء : ١/ ٢٣/٣٦ .

(٢) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين المعتزلي ، ٢١٢- ٢١٣ .

(٣) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،١/ ٣٤٦، ٣٤٧ .

(٤) اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط: ٢ ،٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ ، ١٢٩ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، رقم الحديث (٣٨٩٦) ، اللمع : للشيرازي ، ١٣٣/١ .

(٦) ينظر: المستصفى في أصول الفقه ؛ لأبي حامد للغزالي، ٢/ ٣٥٥ .

(٧) ينظر: الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر؛ ليحيي محمد، ١/ ٥٣ .

﴿إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾[1] ، وعندئذ لا يقال للاجتهاد: إنه وحي لذا لم يصدر عن النبيِّ اجتهاد قط[2].

أما المجوِّزين لاجتهاد النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فإنهم اختلفوا في حدود ذلك وشروطه فمنهم مَن اشترط جوازه في حدود المصالح الدنيوية من الحرب والسياسية ، ومعرفة الوقائع الجزئية ليطبق عليها الكليَّات كما هو الحال في القضاء[3]، ومنهم مَن جوَّز الاجتهاد على النبيِّ صلى الله عليه وسلم مطلقًا، يعني بما في ذلك القضايا الدنيوية ، من غير تقييد شيء منها معتبراً أن ذلك مذهب عامة الأصوليين ، كالشافعي، ومالك ، واحمد بن حنبل ، وكذلك عامة أهل الحديث ، وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية[4]، وهذا لا يمنع من ثبوت الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم [5] .

المحور الثاني: واقعية اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا كان الوحي هو ما يوحي الله إلى نبي من الأنبياء فيثبته في قلبه بحيث يخفي على غيره حتى يتكلم به، فهو فعل إلهي خاص بمن يصطفيه الله من عباده، أما الاجتهاد فهو فعل بشري يحتمل الخطأ والصواب والاجتهاد مرتبة متميزة عند الأصوليين لا يوصف بها إلا من كان حظه وافرا من العلم بالنصوص والآليات الموصلة إلى ذلك العلم ، لأن المجتهد في هذا المستوى يتجاوز مرتبة استيعاب المعرفة إلى مرتبة إنتاجها ، والشارع يخص على هذا صراحة في أكثر من نص قرآني أو حديث نبوي. فمن النصوص القرآنية في معرض ضرورة مراقبة الأخبار حتى لا يذاع ما حقه الكتمان قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾[6] ، فالنصوصُ مهما كثرت محدودة ، والحوادث على مرِّ الأيام متجددةٌ غير مضبوطة ؟ فلو وقف

(١) سورة النجم الآية (٣، ٤)

(٢) ينظر : الاجتهاد والتقليد؛ ليحيي محمد، ١/ ٥٤ .

(٣) ينظر: رد شبهات حول عصمة النبى صلى الله عليه وسلم فى ضوء السنة النبوية الشريفة : الشربينى ، ١/ ٤١١ .

(٤) ينظر: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم :عيسى عبد الجليل أبو النظر : شيخ كلية اللغة العربية ، دار احياء الكتب العربية :عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م ، ٥٧-٥٨ ؛ اكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٣٧ .

(٥) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٣٧ ، والاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر؛ ليحيي محمد، ١/٥٣ .

(٦) سورة النساء الآية (٨٣) .

التشريع عند حرفية النصوص، لوقَعَ الناس في الحرج ، بعد أن تفضَّل سبحانه بنفيه عنهم قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (١)، ولن تسع الشريعةُ الناسَ وحوادثهم إلا بأمرٍ وراء هذا، هنا أذن لهم في الاجتهاد، وعلَّمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقته بعد أن رسمه لنا صلى الله عليه وسلم ، بالاقتداء والتأسِّي به ؛ حتى لا نتخبَّط في متاهات الوهم والضلال، ونزيغ عن الحقِّ والصواب، وندرك أن من بين ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(٢) ، وما سبيله سبيلُ الرأي والاجتهاد، وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا بشر؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر))(٣) ، وذلك فيما يخضع لتجارب الإنسان وخبراته، وسبيل تبليغ الرسالة منه ما يستند إلى الوحي فقط ، ومنه ما يستند إليه في بعض الأمور، وإلى الاجتهاد في البعض الآخر منها(٤) .

(١) سورة الحج من الآية (٧٨) .

(٢) سورة الحشر الآية (٧) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ٤/ ١٨٣٦ .

(٤) ينظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر؛ سيد محمد موسى توانا الافغاني ، رسالة دكتوراه باشراف الشيخ مصطفى محمد عبد الخالق ، دار الكتب الحديثة ،١/ ٢٤ .

المبحث الرابع
منهجية العلماء الاوائل من أهل الحديث والرحلة في طلبه

قبل البدء بمنهجية العلماء الاوائل لابد من ذكر انواع المجتهدين ثم بعد ذلك عن منهجية العلماء من أهل الحديث والرحلة في طلب الحديث ومعرفتهم باللغة كل ذلك ساعد في منهجية الاوائل في بيان سند الحديث والحكم عليه .

الرحلة في طلب الحديث : فقد ألَّف الخطيب البغدادي كتابه (الرحلة في طلب الحديث)[1] ليحدثنا عمن رحل من أجل سماع حديثٍ واحدٍ، وقطع في سبيل سماعه الفيافي والقفار، وجاءنا بأمثلة من عهد الصحابة فالتابعين فمن بعدهم، ومما ذكره: عن جابر بن عبد الله قال: بلغني عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه منه قال: فابتعت بعيرًا فشددت عليه رحلي فسرت إليه شهرا حتى أتيت الشام، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال: فأرسلت إليه أن جابرًا على الباب ، قال: فرجع إلي الرسول فقال : جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم ، قال: فرجع الرسول إليه ، فخرج إلي فاعتنقني واعتنقته ، قال قلت: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم لم أسمعه ، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يحشر الله العباد أو قال يحشر الله الناس، قال وأومأ بيده إلى الشام عُراة غُرْلًا بُهْمًا ، قلت : ما بُهْما؟ قال: ليس معهم شيء قال: فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ : أنا الملك أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحدٌ من أهل النار يطلبه بمظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ، قال: قلنا كيف هو وإنما نأتي الله تعالى عراة غرلا بُهمًا ، قال: بالحسنات والسيئات))[2] .

---

(١) ينظر : الرحلة في طلب الحديث: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ : ، ١٣٩٥هـ ، ١/ ١٠٩ .

(٢) ينظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق:

وقال سعيد بن المسيب[1]: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد ، فظهر جليًّا أن جهود المحدثين التي بذلوها أدت إلى حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصيانتها من انتحال المبطلين وتزييف المغرضين[2] .

أقسام طرق نقل الحديث وتحمله :

السماع : وهو ينقسم الى إملاء ، وتحديث من غير إملاء ، سواء كان من حفظه أو من كتابه وهذ القسم ارفع الاقسام عند جماهير المحدثين[3] ، وصورة ذلك أن يقرأ الشيخ ، ويقوم الطالب بسماعه، سواءً قرأ الشيخ من حِفظه أو من كتابه، وسواءً سمع الطالب وحفظ أو قام بكتابة ما سمعه من الشيخ، وذهب الجُمهور إلى أنّ السماع أعلى أقسام طرق التحمُّل[4] .

١- القراءة على الشيخ تُسمّى القراءة على الشيخ أيضاً بالعرض، وصورتها: قيام الطالب بالقراءة أمام الشيخ، سواءً قرأ الطالب أو غيره وهو يسمع، وسواءً كانت القراءة من حفظه أو من كتابته ، وسواءً كان الشيخ يُتَبِّعُ له من حفظه أو من كتابه، وهذا الصورة يجوز الرواية بها، وأمّا ألفاظ الأداء فتكون بقول الطالب: قرأت على فُلان، أو قُرئ عليه وأنا أسمع فأقرّه، وهو الأحوط ، كما يجوز بعبارات السماع المُقيّدة بلفظ القِراءة، كقوله: حدّثنا قراءةً عليه، وأمّا

مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط :١ ، ١٤١١هـ–١٩٩٠م ، رقم الحديث (٣٦٣٨) ، ٢/ ٤٧٥ ، من تلخيص الذهبي / صحيح .

(١) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ولد سنة (١٥هـ) ، وهو من كبار التابعين في المدينة المنورة ، لقب بعالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، واحد من رواة الحديث ، واحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين ، توفي سنة (٩٤هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك . ينظر : سير اعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ١٢٤/٥ .

(٢) ينظر : التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، رقم الحديث (٢٠٣٩) ، ١٢٨/٢ .

(٣) ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٣٢/١ .

(٤) ينظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ) ، دار الفكر العربي ، ١/ ٩٥-٩٦

الشائع في ذلك هو قول: أخبرنا[١]، وذهب الإمامُ مُسلم وجُمهور أهل المشرق من المُحدّثين إلى إجازة إطلاق أخبرنا، ومنع إطلاق حدثنا[٢] وتعدّدت آراء المُحدثّين في رُتبة القراءة على الشيخ على الأقوال الآتية[٣] مُساويةٌ للسّماع: وهو قول مالك، والبُخاريّ، وأكثر عُلماء الكوفة والحِجاز أقلّ من السّماع وهو قول الجُمهور من أهل المشرق أعلى من السّماع : وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ذئب[٤] .

٢- الإجازة : وتعني الإذن بالرّواية ، سواءً كان الإذن عن طريق اللّفظ أو الكِتابة، كأن يقول الشيخ لتلميذه أجزتُ لك الرواية عني لصحيح البُخاريّ ، وأمّا ألفاظ الأداء (كأجاز لي فُلان، وهو الأولى، ولفظ أنبأنا، وأمّا أنواعها فهي كثيرة، ومنها ما يأتي من الشيخ لمُعيَّنٍ بمُعيّنٍ: كقوله: أجزتُك يا فلان في صحيح البُخاريّ ، وذهب الجُمهور إلى جواز الراوية والعمل بها[٥]، وذهب الشافعيّ في أحد روايتيه إلى إبطالها، وعدّها الظّاهريّة كالمُرسل في البُطلان[٦]، وذهب بعض المُحدّثين إلى أنّ الأصل التوقف حتى يتبين إتقان المُجيز وثقته وثقة الراوي المُجاز له.

٣- الإجازة من الشيخ لغير مُعيّن بغير مُعيّن، كقوله: أجزتُ أهل زماني برواية مسموعاتي [٧].

٤- المناولة تُقسم الرواية بهذا النوع إلى عدّة أقسام، نذكرها فيما يأتي:

---

(١) الديباج المذهب في مصطلح الحديث للجرجاني ، ١/ ٥٤ .

(٢) ينظر : تيسير مصطلح الحديث : محمود بن احمد بن محمود طحان النعيمي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة : العاشرة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ١/ ١٩٧-١٩٨ .

(٣) ينظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ابو شيبة ، ١/٩٦-٩٨ .

(٤) ينظر : التقريب والتيسير لمعرفة السنن للنووي ، ١/ ٩٦- ٩٨ .

(٥) ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي– بيروت ،١٦٤٢/٣ .

(٦) ينظر : الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ١/ ٣٢٦ . التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٥٥-٥٨ .

(٧) ينظر : الديباج المذهب للجرجاني ، ١/ ٥٥-٥٧ .

أ- المُناولة المقرونة بالإجازة[١]، وهي أعلاها، وصورتها: أن يُعطي الشيخ الطالب كتابه ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عنّي، سواءً كان ناوله إيّاها على سبيل التمليك أو الإعارة لينسخه ، وهي أقلّ مرتبةً من السّماع أو القراءة ، وذهب العُلماء إلى جواز الرواية بها[٢] ، ب- المُناولة المُجرّدة عن الإجازة : وصورتها: أن يُعطي الشيخ التّلميذ كتابه ويقول له: هذا سماعي ، والأصل في هذا القِسم عدم جواز الرواية به ؛ ج- عرض المُناولة، كأن يُعطي الشيخ التلميذ ويقول له: حديثي أو سماعي فارو عني[٣]؛ د- أن يقوم الطالب بِكتابة كتابٍ للشيخ ويقول له فيه: هذه روايتك فناولنيه ، فيوافق من غير نظرٍ إليها، وهذه الرواية لا تجوز[٤] .

٥- الكتابة : وهي أن يقوم الشيخ بكتابة مسموعةً لتلميذه الغائب أو الحاضر، سواءً كانت الكتابة بخطّه أو أمره، وأمّا ألفاظ الأداء بها بالتّصريح، كقوله : كتب إلي فلان ، أو ألفاظ السمع والقراءة المُقيّدة، كقوله : حدثني أو أخبرني فلان كتابة ، ويكفي في الكتابة معرفة الخط دون البيّنة على ذلك، وهي على عدّة أنواع وبيانها فيما يأتي[٥] .

أ- النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة[٦]: كقوله: أجزتك ما كتبته لك، ويجوز الرواية بها.

ب- النوع الثانيّ: الكِتابة المُجرّدة عن الإجازة: ككتابة الشيخ لتلميذه بعض الأحاديث ويقوم بإرسالها له ، ولا يجيزه بروايتها[٧]

(١) صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، باب مايذكر في المناولة ، ١/ ٣٥

(٢) ينظر : منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث : بشير علي عمر ، وقف السلام ، ط:١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ١/ ٤٩١-٤٩٢ .

(٣) ينظر : مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية : شمس الدين ابن عمار المالكي (ت :٨٤٤ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان : مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ، ط :١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ١/ ٢٦٥-٢٧٠ .

(٤) ينظر : الديباج المذهب للجرجاني ١/ ٥٧ .

(٥) ينظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، ١/ ٣٣٥ .

(٦) تيسير مصطلح الحديث للنعيمي ١/ ٢٠١-٢٠٢ .

(٧) ينظر : الديباج المذهب للجرجاني ١/ ٥٨ .

ويُستحبُ للشيخ أن يبدأ بالكتابة بنفسه؛ اتباعاً للنبيّ عليه الصلاةُ والسلام، ثُمّ يُبسمل، ويقول: من فُلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ومما ورد في أنواع الإجازة في ذلك ؛ إجازة إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي بالإجازة في كتاب الناسخ والمنسوخ(١).

٦- الإعلام : وصورة ذلك الإخبار من الشيخ لتلميذه بأنّ هذا الكِتاب أو الحديث سماعه، وتعدّدت أقوال العُلماء في الرواية به، فذهب الكثير من أهل الحديث والفقه والأُصول إلى الجواز ، وذهب آخرون إلى عدم الجواز؛ لاحتماليّة وُجود خللٍ فيه، وممن ذهب إلى جواز الرواية به: ابن جُريج ، وابن الصّباغ ، وأبو العباس الغمري ، ومن ذهب إلى عدم جواز الرواية به قال بوُجوب العمل به إن صح إسناده(٢).

٧- الوصيّة وهي: أن يوصي أحد الشيوخ عند موته أو سفره إلى أحد تلاميذه بكتابٍ من كُتبه التي يرويها(٣) ، وقد تعدّدت آراء العُلماء في الرواية بها، فذهب بعض السلف إلى الجواز، وقيل: الأصل هو عدم الجواز(٤)، ويكون الأداء بها بقول : أوصى إليّ فُلان بكذا، أو حدثني فُلان وصيّة، وجاء عن الرامهرمزيّ أنّه قال لمُحمّد بن سيرين: إن أوصى أحد لي بكتبه أفاحدّث عنه؟

فأجابه : نعم ، ثُمّ قال له : لا آمرك ولا أنهاك(٥) ونُقل عن بعض الأئمّة جواز الرّواية بهذه الطريقة بِمُجرّد الوصيّة؛ لأنّها نوعٌ من الإذن(٦).

٨- الوِجَادَةُ وصورتُها أن يجد التّلميذ أحاديث بخطّ شيخٍ يرويها، ويكون الطّالب يعرف خطّ شيخه، وليس له سماعٌ منه ولا إجازة، والرّواية بهذه الصّورة من باب المُنقطع، ولكن يوجدُ فيها نوعٌ من الاتصال، وأمّا ألفاظ الأداء بها فقول التّلميذ: وجدت بخطّ فلان، أو قرأت

---

(١) ينظر : التقريب والتيسير للنووي ١/ ٦٤-٦٥ .

(٢) ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس ، ط:١ ، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م ، ١/ ٦٨ .

(٣) ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، ١/ ٤٨٦ .

(٤) ينظر: تيسير مصطلح الحديث / ١/٢٠٢-٢٠٣ .

(٥) ينظر : الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع ١/٦٨ .

(٦) ينظر : تيسير مصطلح الحديث للنعيمي / ١/ ٢٠٣ .

بخطّ فلان كذا، ثُمّ يقرأ السند والمتن[١]، واستمر العمل بهذه الرواية في القديم والحديث، واعتبرها بعض المُحدّثين من باب المُرسل الذي فيه نوعٌ من الاتصال[٢] .

وأجاز بعض العُلماء أداء الحديث بهذا النوع ، ونُقل عن بعض الشافعيّة جواز العمل بها، وذهب بعض الشافعية إلى وُجوب العمل بها إن كانت من ثقة[٣].

واحتج العلماء بالسنة عن طريق القرآن :

أولاً: حجية السنة من القرآن: القرآن الكريم المصدر الأوّل للتّشريع الإسلامي ، وقد أبان بما لا يدع مجالاً للشّك عن مكانة السنة ومنزلتها في آياتٍ تُتلى إلى يوم القيامة ، ويُتعبَّد بها ؛ لتكون دليلاً بازغاً، وبرهاناً ساطعاً في وجه المُبطلين الذين اتَّخذوا من هذا الدِّين عِضِين، فجزَّؤوه وفرَّقوا بين كتاب الله تعالى وبين سُنَّةِ النبيِّ الأمين صلى الله عليه وسلم، فكان القرآن لهم بالمرصاد ، فقَطَعَ عليهم الطريق ، وردَّ إليهم الكيد، وعَظَّمَ منهم الفِرية ، وقد دلت الآيات على حُجيَّة السنة ومكانتها في دين الله ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٤]

وجه الدلالة : أقسم الله تعالى بنفسه الشريفة على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحكِّموا رسوله صلى الله عليه وسلم في كلِّ نزاعٍ بينهم، وينتفي عن صدورهم الحرجُ والضِّيقُ عن قضائه وحُكمه، ويُسلِّموا تسليما[٥] قال ابن كثير رحمه الله : يُقْسِم تعالى بنفسه الكريمة المُقدَّسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ؛ قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٦] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأعاد الفِعْلَ إعلاماً بأنَّ طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تجب استقلالاً من غير عَرْضِ ما أمر به على

---

(١) ينظر : التقريب والتيسير للنووي ، ١/ ٦٥-٦٦ .

(٢) ينظر : تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٤٨٧ .

(٣) ينظر : تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٤٨٧ .

(٤) سورة النساء الآية (٦٥) .

(٥) ينظر : اعلام الموقعين عن رب العامين ١/ ٤٨ .

(٦) سورة النساء الآية (٥٩) .

القرآن ، فتجب طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في القرآن أم لم يكن فيه[1]. قال الشاطبي رحمه الله : (وسائر ما قُرِنَ فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أنَّ طاعةَ الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وطاعةَ الرسول ما أمر به ونهى عنه ممَّا جاء به ممَّا ليس في القرآن، إذْ لو كان في القرآن لكان من طاعةِ الله، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سُنَّته بعد موته) [2] ، وفي هذا دلالة على أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أثبت لنبيِّه صلى الله عليه وسلم طاعةً مُستقلَّة فيما أمَرَ ونَهَى ، إذْ هو صاحِبُ الشريعة ، والمُبلِّغُ عن ربِّه ، والمُؤتَمنُ عمَّا يُبلِّغ عنه ، ولا يُتصوَّر في حقِّه أنْ يُخالِف أمرَ ربِّه ، ولذا جُعِلتْ له طاعةٌ مُستقلَّة ، بينما نفاها سبحانه وتعالى عن أُولِي الأمر

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [3] .

وجه الدلالة : أن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم من لوازم نتائج وثمرات محبَّة العبد لربِّه ، وأن الله تعالى يحب عبادَه بعد اتِّباعهم للرسول صلى الله عليه وسلم[4]، والآية الكريمة فيها ترغيبٌ وتحبيبٌ للمؤمنين إلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذْ جَعَلَ طاعةَ الرسول واتِّباعَه سبباً في حُبِّ الله لهم ، وفي الوقت نفسِه هي ؛ حبِّهم لله أنْ يتَّبعوا رسولَه صلى الله عليه وسلم. الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]

وجه الدلالة : تحذير المُخالف لشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة. قال ابن كثير رحمه الله قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [6] أي: عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قُبِلَ ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعِلِه كائناً مَنْ كان

---

(١) اعلام الموقعين ٤٨/١ .

(٢) ينظر : الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط:١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٤ / ٣٢١ – ٣٢٢ .

(٣) سورة ال عمران الآية (٣١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٤/١٢ .

(٥) سورة النور الآية (٦٣) .

(٦) سورة النور من لآية (٦٣) .

الآية الخامسة :قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]

وجه الدلالة : وجوب الأخذ بكلِّ ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء عن كل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء جاء ذلك في القرآن أو لم يأت فيه، مما يدلُّ على حجية السنة النبوية .

ثانياً: حجية السنة من الأحاديث: الأحاديث الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ومتنوعة، وتدل بمجموعها دلالة قطعية على حجية السُّنة، وأنها شقيقة القرآن في الحُجَّة، وتنقسم موضوعياً إلى ثلاثة أنواع[2].

النَّوع الأوَّل : أحاديثُ تدلُّ على أنَّ السُّنةَ صنو القرآن ومثيلتُه في الحُجَّة والاعتبار، ولا يمكن استقلال القرآن بالتشريع دون السُّنة بحال، وأن المُعْرِض عن السُّنة هو مُعْرِضٌ عن القرآن العظيم ، ما جاء عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ! فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ! وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ))[3]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أعطى نبيَّه الكريم صلى الله عليه وسلم القرآنَ ومِثْلَه معه، وهذا المُماثل للقرآن الذي أعطاه الله تعالى إياه هو السُّنة، والحديث القدسي مُندرِج في السُّنة.

قال الخطابي رحمه الله في شرحه للحديث: قوله صلى الله عليه وسلم) :(أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ))[4] يحتمل وجهين من التأويل:

---

(١) سورة الحشر من الآية (٧) .

(٢) انظر : حجية السنة ٣٠٨ -٣٢٢ ؛ مكانة السنة في التشريع الإسلامي ٧٥-٨١ ؛ السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ١/ ٤٧٩-٤٨٠

(٣) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط :١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، رقم الحديث (٤٦٠٤) ، ٧/ ١٣ ، صحيح . مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط :١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، رقم الحديث(١٧٢١٣) ، ١٣٠/٤ ، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٤) سنن أبي داود ، رقم الحديث (٤٦٠٤) ، ٧/ ١٣؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث(١٧٢١٣)

أحدهما : أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. ويحتمل أن يكون معناه : أنه أوتي الكتاب وحياً يُتلى، وأوتي من البيان ، أي أُذِن له أن يُبَيِّن ما في الكتاب ويعمَّ ويخصَّ ، وأن يزيد عليه فيُشَرِّع ما ليس له في الكتاب ذِكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به، كالظاهر المتلو من القرآن[1] ، ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2] ، حيث نفى الله تعالى عن نبيِّه الكريم صلى الله عليه وسلم اتِّباعَ الهوى ، وأتباع ذلك ببيان أنَّ كلَّ ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم وكلَّ ما بلَّغه من أحكامٍ إنما بوحي من الله تعالى ففي حديث المقدام بن معدي قال : حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم أشياء يوم خيبر فقال : ((يوشك الرجل يتكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما كان فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم كما حرم الله))[3] .

وجه الدلالة : أنَّ ما حرَّم رسولُ الله في السُّنة هو في التشريع كما حرَّم الله تعالى في القرآن ؛ لأنهما وحي من الله تعالى، كما دلَّت الآيةُ الكريمة ، ما جاء عن أبي رافِعٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:((لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي؛ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ((4) ، وما

، ١٣٠/٤ ، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

(١) ينظر : معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، ط :١ ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م ، ٢٩٨/٤ .

(٢) سورة النجم الآية (٣، ٤) .

(٣) صحيح الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط :٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، باب (ما نهى عنه أن يقال حديث) ، رقم الحديث(٢٦٦٤) ، ٣٣٥/٣ ، حسن غريب ؛ سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط :١ ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م ، رقم الحديث (٦٠٦) ، ٤٧٣/١ ، اسناده صحيح .

(٤) سنن أبي داود ، باب (التمسك بالسنة) ، رقم الحديث (٤٦٠٤) ، ٧/ ١٣؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث(١٧٢١٣) ، ١٣٠/٤ ، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

جاء في حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :((إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي اثْنَتَيْنِ: الْقُرْآنَ وَاللَّبَنَ، أَمَّا اللَّبَنُ فَيَبْتَغُونَ الرِّيفَ، وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، وَيَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ فَيُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِين))[1] ، وسبب إعراضهم عن السُّنة : أنهم تأولوا القرآن على غير ما أُنزل وهذه الأحاديث وما على شاكلتها من أعلامِ النبوة ، فنسمع بين الحين والآخر دعوات باطلة إلى الاقتصار على القرآن وحده دون السُّنة ، مُبرِّرين دعوتَهم وحُجَجِ الباطلة ، بأن حُبُّهم للقرآن وحِفظُهم له ، وأنَّ الله تكفَّل بحفظه دون السُّنة ، فهو الوحيد الثابت الذي لم يتبدَّل ولم يتغيَّر، وأدلتهم واهية وحُجَجُهم باطلة سنفنِّدها فيما بعد ، وإنما أردنا التَّنبيه على أنَّ هذه الأحاديث تُثبت بما لا يدع مجالاً للشَّك صِدْقَ ما أخبر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن وقوعه في المستقبل، وبهذه الأحاديث يزداد المؤمنون ثباتاً على إيمانهم ؛ إذْ أنهم قد تهيَّؤوا إلى سماعها حتى قبل أن ينطق بها أصحابها، بل وقد استعدُّوا لمواجهتهم وتفنيد حُجَجِهم قبل أنْ يُعلنوا بها ، وكلُّ هذا من تمكينِ الله تعالى لدينه وحِفظِه له؛ إذْ إنَّ الأمر لن يقف بهؤلاء عند التشكيك في السُّنة فقط، فهي مرحلة أُولى ؛ فإذا تم التسليم لهم انتقلوا إلى المرحلة الثانية ، وهي النَّيل من القرآن المجيد، والادِّعاءُ بأباطيل وأوهام وقد حدث ذلك بالفعل، فأرادوا أنْ يتعاملوا مع القرآن على أنه نصٌّ لغوي وبشري يخضع لما يخضع له أيُّ نصٍّ آخَر، وهكذا يتم لهم هدم دين الله، وهذا ما يأباه الله تعالى ، ويأباه المؤمنون المخلصون لدينهم.

ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قال: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى))[2] . وجه الدلالة: أنَّ طاعة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة لدخول الجنة هي في التصديق بسنَّته ، والعمل بها كالقرآن. والتَّصديق بالسُّنة إنما هو ركنٌ أصيل من أركان الدِّين، فليست المسألة مسألة أحكام وتشريعات، أو أوامر ونواهي، وإنما القضية أخطر من ذلك بكثير، إذْ هي قضية عقيدة في المقام الأول، إذْ إنَّ تصديق السُّنة إنما هو تَبَعٌ لتصديقِ النبي صلى الله عليه وسلم، وتصديقُ النبي صلى الله عليه وسلم من ضرورات

(١) سنن أبي داود ، رقم الحديث (٤٦٠٤) ، ٧/ ١٣؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث(١٧٢١٣) ، ١٣٠/٤ ، إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح .

(٢) مختصر صحيح البخاري ، (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، رقم الحديث (٢٦٩٧) ، ٤/ ٣١٣ .

ومقتضيات الإيمان ففي حادثة الإسراء والمعراج، حيث هُرِعَ إليه القوم يَقُصُّون عليه خَبَرَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، ظانِّين أنه سيشكُّ فيما يقول، مُحاولين بذلك زعزعةَ إيمانِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، والتفريقَ بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فإذْ به يضرب مثلاً رائعاً في المتابعة والإيمان قائلاً: ((إنْ كان قاله فقد صَدَقَ، وإنَّا لَنُصَدِّقُه فيما هو أبعد من هذا؛ لَنُصَدِّقُه على خَبَرِ السَّماء))[1] .

وَلَوْ كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُطَاعُ في هذا الْقِسْمِ لم يَكُنْ لِطَاعَتِهِ مَعْنًى ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ ، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[2] ؛ كَيْفَ يُمْكِنُ لأحدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ أَلاَّ يَقْبَلَ حَدِيثًا زَائِدًا على كِتَابِ اللَّهِ، فَلاَ يُقْبَلُ حَدِيثُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ على عَمَّتِهَا، ولاَ على خَالَتِهَا، وَلاَ حَدِيثُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعَةِ لِكُلِّ ما يَحْرُمُ من النَّسَب **النَّوع الثاني** : أحاديثُ يأمر فيها النبيُّ صلى الله عليه وسلم باتِّباع سُنَّتِه ، ويحذِّر من الفرقة والاختلاف، ومُعارضة الدِّين بالآراء الفاسدة ،: ما جاء عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ))[3].

النَّوع الثالث : أحاديثُ فيها الأمرُ بِحِفْظِ السُّنة وتبليغِها للناس، فهذا يدل أيضاً على حُجيَّتها، ومن ذلك ما جاء عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:((نضر الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيهٍ))[4]. **وجه الدلالة :** ندب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحِفظِها وأدائها... فدل على أنه لا يأمر أنْ يُؤدَّى عنه، إلاَّ ما تقوم به الحُجَّة على مَنْ أدَّى إليه؛ لأنه إنما يؤدَّى عنه حلالٌ يُؤتى، أو حرامٌ يُجتنب، أو حَدٌّ يُقام، أو

---

(١) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ط :١ ، ٢٤٧/٢ .

(٢) سورة النساء الآية (٨٠) .

(٣) سنن أبي داود ، باب في لزوم السنة ، رقم الحديث (٤٦٠٧) ، ٧/ ١٧-١٨ ، حديث صحيح.

(٤) المستدرك على الصحيحين : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بإشراف: د. يوسف المرعشلي ، الكتاب مصور عن الطبعة الهندية ، (كتاب العلم) ، رقم الحديث(٢٩٤) ، ٨٦/١ ، حديث صحيح على شرط الشيخين .

مالٌ يؤخذ ويُعطى، أو نصيحةٌ في دينٍ ودنيا[1] .

ثالثاً: حجية السنة بالإجماع: أجمعت أمة الإسلام قاطبة ؛ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين، وسائر علماء المسلمين على حجية السُّنة ووجوبِ العمل بها، والتحاكم إليها، والسَّير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين[2]

وممن نقل الإجماعَ على حجية السنة :

الإمام الشافعي- رحمه الله، إذْ يقول : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: على أَنَّ من اسْتَبَانَتْ له سُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ له أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ من الناس[3] ، ولم أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ الناسُ أو نَسَبَ نَفْسَهُ إلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فَرَضَ اللَّهُ عز وجل في اتِّبَاعَ أَمْرِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ ، لأن الله تعالى جعل اتباع اوامره ونواهية من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم[4].

(١) ينظر : الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، ط :١ ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ، ٤٠٢/١ .

(٢) ينظر : السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها الباحث عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى ، ط : ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م مرقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٤١٨٥ - ٢٠٠١م ، ٤٨١/٤ .

(٣) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ، ١/ ٢٣٧ .

(٤) ينظر : اعلام الموقعين ٧/١ .

الخاتمة

١- بيان مكانة السنة النبوية المطهرة من القرآن الكريم ، وأنها مبينةً لأحكام مجمله ، ومخصصةً لعامه.

٢- السنة النبوية هي التشريع الثاني بعد القرآن الكريم .

٣- بيان مكانة السنة النبوية بالنسبة للقرآن من حيث الاحكام الفقهية فهي الركن الثاني في التشريع .

٤- بيان خلاف العلماء في بيان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم من عدمه .

٥- بيان طرق تحمل الحديث وشروطه .

٦- بيان الراجح من اقوال العلماء في بيان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم .

٧- الذب عن السنة كل ما من شأنه التقليل من مكانة السنة .

المصادر والمراجع

- بعد القران الكريم.

١- الاجتهاد في الإسلام : نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٢- الاجتهاد من كتاب التلخيص: كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار القلم - دمشق بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤٠٨هـ .

٣- اجتهاد نبي الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم : عبدالجليل عيسى أبو النصر ، دار البيان الكويت ،١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م

٤- الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر؛ ليحيي محمد، الناشر إفريقيا الشرق ، الطبعة: الثالثة ، ٢٠٠٨م .

٥- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر؛ سيد محمد موسى توانا الافغاني ، رسالة دكتوراه باشراف الشيخ مصطفى محمد عبد الخالق ، دار الكتب الحديثة .

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) .

٧- ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة :الاولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٨- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث/ المكتبة العتيقة- القاهرة/تونس، الطبعة:الاولى،١٣٧٩هـ-١٩٧٠م

٩- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) .

١٠- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة : الاوى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١١- التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : للامام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري ، كمال الدين ابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـ) ضبطه وصححه : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة .

١٣- تعظيم الفتيا : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الدار الأثرية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٤- تفسير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٦- تفسير مقاتل بن سليمان : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الاولى .

١٧- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة : الاولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٨- توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد الله محمد الكندري ، دار ابن حزم ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن

أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٢٠- تيسير مصطلح الحديث : محمود بن احمد بن محمود طحان النعيمي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة : العاشرة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٢١- حاشية اللقاني على شرح العقائد : ابراهيم بن ابراهيم بن ناصر الدين اللقاني المصري المالكي ، (المتوفى:١٠٤١هـ) ،١٠٤٠هـ .

٢٢- الديباج المذهب في مصطلح الحديث : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، باشر طبعه: محمد أمين عمران ، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م .

٢٣- الرحلة في طلب الحديث: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الاولى ، ١٣٩٥هـ .

٢٤- رد شبهات حول عصمة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في ضوء السنة النبوية الشريفة : عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، جمعه ورتبه :عبد الرحمن الشامي ، الطبعة :الاولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، مطابع دار الصحيفة .

٢٥- الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة : الاولى ، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م .

٢٦- السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها الباحث عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م ، دار الكتب المصرية : ١٤١٨٥ - ٢٠٠١م .

٢٧- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٢٨- سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩- شرح العضد على للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد بن أحمد الأيجي (المتوفى:٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي : الامام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (المتوفى:٦٤٦هـ) ، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، جمعه : فادي نصيف وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، منشورات : محمد علي بيضون ٠

٣٠- الشرح المختصر لنخبة الفكر المحدث أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) ، تأليف : أبي المنذر محمود بن محمد مصطفى المنياوي ، مصر ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ٠

٣١- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق أ.د .عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١٤٢٠ ، ١ هـ١٩٩٩- م ٠

٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط :٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٠

٣٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

٣٤- صحيح الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ٠

٣٥- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ى، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٠

٣٦- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، تحقيق: علي حسين علي ، مكتبة السنة – مصر ، ط:١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٠

٣٧- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ٠

٣٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٩- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعى :الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٤٠- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط:٢ ، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ .

٤١- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر ، ١ /١٣٦ ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب : = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ١ /٧٧ .

٤٢- المدخل لدراسة الشريعة : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط:١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م ، ١/ ١٨٠ . تيسير مصطلح الحديث : أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة : العاشرة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٤٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الاولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٤٤- المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة : الاولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٤٧- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة : الاولى ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

٤٨- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة ، مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٤٩- المعتمد : لمحمد أبي الحسين البصري ، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت ، ط :١ ، ١٤٠٣هـ .

٥٠- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١- المُعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر ، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة ، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٨م ، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م .

٥٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة :الاولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٥٣- مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية : شمس الدين ابن عمار المالكي (المتوفى :٨٤٤ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان : مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ، الطبعة : الاولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٥٤- المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - لبنان .

٥٥- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث : بشير علي عمر ، وقف السلام ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٥٦- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٥٧- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) ، دار الفكر العربي.

Including:

After the Holy Quran.

1- Ijtihad in Islam: Nadia Sharif Al-Omari, Al-Resala Foundation, Second Edition, 1404 AH - 1984 AD 0

2- Ijtihad from the Book of Summary: Book of Summary in the Fundamentals of Jurisprudence: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Rafi'ni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), edited by: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Amri, Dar Al-Qalam - Damascus Beirut, First Edition, 1408 AH 0

3- ajtihad nabii alaisalam muhamad salaa allah ealayh wasalam : eabdaljalil eisaa ‹abu alnasr , dar albayan alkuayt , 1389hi- 1969m 0

4- alaijtihad waltaqlid walaitibae walnazari; liuhyi muhamad, alnaashir ‹iifriqya alsharq , altabeatu: althaalithat , 2008m 0

5- aliajtihad waleurf ; limuhamad bn ‹iibrahima, dar sahnun lilnashr waltawzie, tunus, altabeat : alawlaa , 1430hi- 2009m0

6- alaijtihad wamadaa hajatina ‹iilayh fi hadha aleasra; sayid muhamad musaa twana alafghaniu , risalat dukturah bashraf alshaykh mustafaa muhamad eabd alkhaliq , dar alkutub alhadithat 0

3- The Ijtihad of the Prophet of Islam Muhammad, may God bless him and grant him peace: Abdul-Jalil Issa Abu Al-Nasr, Dar Al-Bayan Kuwait, 1389 AH - 1969 AD 0

4- Ijtihad, imitation, following, and consideration; Yahya Muhammad, publisher: East Africa, third edition, 2008 AD 0

5- Ijtihad and custom; By Muhammad bin Ibrahim, Sahnoun Publishing and Distribution House, Tunisia, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

6- Diligence and the extent of our need for it in this era; Sayyed Muhammad Musa Tawana Al-Afghani, doctoral thesis under the supervision of Sheikh Mustafa Muham-

mad Abdul Khaleq, Dar Al-Kutub Al-Hadith 0

7- Ahkam al-Ahkam Explanation of the Umdat al-Ahkam: Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (deceased: 702 AH) 0

8- Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour Dar Al-Kitab Al-Arabi, First Edition, 1419 AH - 1999 AD 0

9- Gaining knowledge of the origins of the narration and restricting listening: Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 AH), edited by: Mr. Ahmed Saqr, Dar Al-Turath / Old Library - Cairo / Tunisia, First Edition, 1379 AH - 1970 AD 0

10- The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtada Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH) 0

11- The Great History Known as the History of Ibn Abi Khaythamah - The Third Travel, Abu Bakr Ahmad ibn Abi Khaythamah (deceased: 279 AH), edited by: Salah bin Fathi Hilal, Al-Farouq Al-Hadeeth for Printing and Publishing - Cairo, Edition: Al-Awa, 1427 AH - 2006 AD 0

12- Editing on the principles of jurisprudence that combines the Hanafi and Shafi'i terminology: by Imam Muhammad bin Abdul Wahid bin Abdul Hamid al-Siwasi and then the Alexandrian, Kamal al-Din Ibn al-Hammam al-Hanafi (deceased: 861 AH), compiled and authenticated by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon 0

13- Training the narrator in explaining Taqreeb al-Nawawi: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), verified by: Abu Qutaybah

Nazr Muhammad al-Faryabi, Dar Taiba 0

14- Glorifying the Fatwa: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar al-Athariya, second edition, 1427 AH - 2006 AD 0

15- Tafsir al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Hijr, Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamamah, Dar Hijr Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition, 1422 AH - 2001 AD 0

16- Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (deceased: 1376 AH), edited by: Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, Al-Risala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD 0

17- Interpretation of Muqatil bin Sulaiman: Abu Al-Hassan Muqatil bin Sulaiman bin Bashir Al-Azdi with loyalty Al-Balkhi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut - 1424 AH - 2003 AD, Edition: First 0

18- altaqrib waltaysir limaerifat sunan albashir alnadhir fi ‹usul alhadith : ‹abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) , taqdim watahqiq wataeliqi: muhamad euthman alkhasht , dar alkitaab alearabi, bayrut , altabeat : alawlaa , 1405h - 1985m

19- tuali altaanis bimaeali abn ‹iidris liabn hajara: abn hajar aleasqalanii (852 ha) , tahqiqu: eabd allah muhamad alkandarii , dar abn hazam , altabeat : alawlaa , 1429h - 2008m 0

19- tuali altaanis bimaeali abn ‹iidris liabn hajara: abn hajar aleasqalanii (852 ha) , tahqiqu: eabd allah muhamad alkandarii , dar abn hazam , altabeat : alawlaa , 1429h - 2008m 0

20- altawdih lisharh aljamie alsahihi: abn almulaqin siraj aldiyn ‹abu hafs eumar bin ealii bin ‹ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi) , tahqiqu: dar alfalah

lilbahth aleilmii watahqiq alturath , dar alnawadir, dimashq - suria , altabeat : alawlaa , 1429h - 2008m 0

21- taysir mustalah alhadith : mahmud bin ahmad bin mahmud tahaan alnueaymii , maktabat almaearif lilnashr waltawzie , altabeat : aleashirat , 1425h-2004m 0

22- hashiat alliqani ealaa sharh aleaqayid : abrahim bin abrahim bin nasir aldiyn alliqanii almisrii almalikii , (almutawafaa:1041hi) ,1040h 0

23- aldibaj almadhhab fi mustalah alhadith : ealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi) , matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa›awladuh - misr , bashar tabeahu: muhamad ‹amin eimran , 1350h - 1931m 0

24- alrihlat fi talab alhadithi: ‹abu bakr ‹ahmad bin ealii bin thabit bin ‹ahmad bin mahdii alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463hi) , tahqiqi: nur aldiyn eatra, dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat : alawlaa , 1395h 0

25- rd shubuhat hawl eismat alnabii alkarim salaa allah ealayh wasalam fi daw› alsunat alnabawiat alsharifat : eimad alsayid muhamad ‹iismaeil alshirbini, jameah waratabah :eabd alrahman alshaami , altabeat :alawlaa , 1424hi/ 2003m , matabie dar alsahifat 0

26- alrisalat : alshaafieiu ‹abu eabd allh muhamad bin ‹iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi) , tahqiqu: ‹ahmad shakir , maktabuh alhalbi, misr , altabeat : alawlaa , 1358h-1940m 0

27- alsanat alnabawiat fi kitabat ‹aeda› al›iislam munaqashatuha walradu ealayha albahith eimad alsayid muhamad ‹iismaeil alshirbinaa , altabeat : alawlaa , 1422 hi - 2002m , dar alkutub almisriat : 14185 - 2001m 0

28- sinan ‹abi dawud : ‹abu dawud sulayman bin al›asheath bin ‹ishaq bin bashir bin shidaad bin eamrinw al›azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi) , tahqiqu: sheayb al›arnawuwt - mhammad kamil qarah bilili , dar alrisalat alealamiat , altabeat : alawlaa , 1430h - 2009m 0

29- sunin aldaarimi : ‹abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmii, altamimiu alsamarqandi (almutawafaa: 255hi) , tahqiqu: husayn salim ‹asad aldaaranii , dar almughaniy lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsueudiat , altabeat : alawlaa , 1412h - 2000m 0

30- Explanation of Al-Addh Ali by Al-Qadi Addh Al-Millah Wal-Din Abd Al-Rahman bin Ahmad bin Ahmad Al-Ayji (died: 756 AH) according to Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli: Imam Abu Amr Jamal Al-Din Uthman bin Omar bin Abi Bakr, known as Ibn Al-Hajib Al-Maliki (deceased: 646 AH), 1st edition. 1421 AH - 2000 AD, compiled by: Fadi Nassif and Tariq Yahya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut-Lebanon, Publications: Muhammad Ali Baydoun 0

31- alsharh almukhtasar linukhbat alfikr almuhdath ‹ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalanii (almutawafaa:852hi) , talif : ‹abi almundhir mahmud bin muhamad mustafaa alminyawi , misr , altabeatu: alawlaa , 1432h - 2011m 0

32- sharah alminhaj lilbaydawii fi eilm al›usul , mahmud bin eabd alrahman al›asfahanii , tahqiq ‹a.du. eabd alkarim bin ealii alnamlat , maktabat alrushd , alriyad , t 1 , 1420hi -1999m0

33- Al-Sihah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD 0

34- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, third edition, 1407 AH - 1987 AD, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - Damascus University

35- Sahih Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), edited and commented by: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Second Edition, 1395 AH - 1975 AD 0

36- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar for the Revival of Arab Heritage - Beirut 0

37- Fath al-Mugheeth bi Sharh al-Fiyyat al-Hadith by the Iraqi: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (deceased: 902 AH), edited by: Ali Hussein Ali, Sunnah Library - Egypt, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD 0

38- Sufficiency in the Science of Narration: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (deceased: 463 AH), verified by: Abu Abdullah Al-Surkhi, Ibrahim Hamdi Al-Madani, Scientific Library - Medina 0

39- Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut 0

40- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH 0

41- Al-Lama' fi Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 2003 AD - 1424 AH 0

42- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH) Dar Al-Fikr, 1/136; Al-Habib's masterpiece on the explanation of Al-Khatib: = Al-Bujayrimi's footnote to Al-Khatib: Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masri Al-Shafi'i (d. 1221 AH), Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD, 1/77 0

43- almadkhal lidirasat alsharieat : eabd alkarim zaydan , muasasat alrisalat nashirun , bayrut - lubnan , ta:1 , 1425h-2005 0

44- taysir mustalah alhadith : ‹abu hafs mahmud bin ‹ahmad bin mahmud tahaan al-nueaymii , maktabat almaearif lilnashr waltawzie , altabeat : aleashirat , 1425h-2004m

0

43- Introduction to the Study of Sharia: Abdul Karim Zidan, Al-Resala Publishers Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1425 AH - 2005 0

44- Facilitating the term Hadith: Abu Hafs Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud Tahan Al-Nuaimi, Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Tenth Edition, 1425 AH - 2004 AD 0

45- Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Al-Hakim: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (deceased: 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: The first, 1411 AH - 1990 AD 0

46- Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH 1993 AD 0

47- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (deceased: 241 AH), edited by: Shuaib al-Arnaut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD 0

48- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), Scientific Library - Beirut 0

49- Ma'alim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abu Dawud: Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab al-Basti, known as al-Khattabi (deceased: 388 AH), Scientific Press - Aleppo, first edition, 1351 AH - 1932 AD 0

50- Al-Mu'tasir Min Sharh Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul: Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi, Al-Maktabah Al-Shamila, Egypt, Second Edition, 1432 AH - 2011 AD 0

51- Al-Mu'tamid: by Muhammad Abi Al-Hussein Al-Basri, edited by Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 AH 0

52- Knowing the types of hadith sciences, known as the introduction to Ibn al-Salah: Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (deceased: 643 AH), edited by: Nour al-Din Atar, Dar al-Fikr - Syria, Dar al-Fikr al-Mu'asmar - Beirut, 1406 AH - 1986 AD. 0

53- almuelm bifawayid muslmin: ‹abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazrii almalikii (almutawafaa: 536hi) , tahqiqu: fadilat alshaykh muhamad alshaadhli alniyfar , aldaar altuwnisiat lilnashr , almwssst alwataniat lilkitab bial-jazayir , almwssst alwataniat liltarjamat waltahqiq walddrasat bayt alhikmat , altabeat : althaaniat , 1988m , waljuz› althaalith sadar bitarikh 1991m 0

54- almughniy ean haml al›asfar fi al›asfar, fi takhrij ma fi al›iihya› min al›akh-bar (matibue bihamish ‹iihya› eulum aldiyn) : ‹abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin ‹abi bakr bin ‹iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806hi) , dar aibn hazma, bayrut - lubnan , altabeat :alawlaa , 1426h - 2005m 0

55- miftah alsaeidiat fi sharh al›alfiat alhadithiat : shams aldiyn aibn eamaar alma-liki (almutawafaa :844 ha) , dirasat watahqiqu: da. shadi bin muhamad bin salim al nueman : markaz alnueman lilbuhuth waldirasat al›iislamiat watahqiq alturath waltar-jamat, sanea› - alyaman , altabeat : alawlaa , 1432h - 2011m 0

56- almufradat fi gharayb alquran : ‹abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al›asfuhanaa (almutawafaa: 502hi) , tahqiqu: muhamad sayid kilani , dar almaerifat -lubnan 0

57- manhaj al›iimam ‹ahmad fi ‹iielal al›ahadith : bashir eali eumar , waqf alsalam , altabeat : alawlaa , 1425h - 2005m 0

58- almuafaqat : ‹iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi) , tahqiqu: ‹abu eubaydat mashhur bin hasan al salman , dar abn eafaan , altabeat : alawlaa , 1417hi/ 1997m 0

59- alwsit fi eulum wamustalah alhadithi: muhamad bin muhamad bin suaylim ‹abu shuhb (almutawafaa: 1403hi) , dar alfikr alearabii 0